



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 شركة دلمون للدواجن

تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة دلمون للدواجن للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 في الساعة 11:47 صباحاً يوم الثلاثاء الموافق 17 مارس 2026 في قاعة الدانة بفندق الخليج بالإضافة الى وسائل الاتصال الافتراضية، كما حصلت الشركة مسبقاً على موافقة وزارة الصناعة والتجارة ومصرف البحرين المركزي على نص الدعوة وبنود جدول الأعمال المعلن عنه.

وقد ترأس الإجتماع السيد عصام زينل رئيس مجلس الإدارة، وبحضور السادة الأعضاء التالية أسماؤهم:

1. عبدالله جاسم الاحمد
2. عبدالرضا محمد الديلمي
3. عبدالحميد محمد ديواني
4. طلال محمد المناعي
5. الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة
6. باسل يوسف الصالح
7. علي شوقي فخرو
8. رنا فؤاد المطوع
9. محمد شريف أحمددي

وبحضور السادة المساهمين وممثلي الهيئات الحكومية والشركات التالية أسماؤهم:

1. أحمد سلمان
2. حصة المناعي
3. فراس صادق
4. نجود الشرقاوي
5. إبراهيم العريفي
6. هاجر يعقوب
7. حسين عبدالله
8. Samsung Goerge
- وزارة الصناعة والتجارة
- مصرف البحرين المركزي
- شركة غذاء البحرين القابضة
- بورصة البحرين
- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
- شركة البحرين للمقاصة
- مدققي حسابات الشركة الخارجيين - BDO
- مدققي حسابات الشركة الخارجيين - BDO

كما أعلن رئيس الاجتماع السيد عصام زينل عن اكمال وصحة عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية حيث بلغ إجمالي عدد الأسهم الحاضرة أصالةً ووكالةً ووكالةً 22,835,288 سهماً ما يعادل 74% من مجموع أسهم الشركة، و أعلن عن تعيين السيدة علياء الخياط مقررراً للإجتماع، وعن تعيين شركة KFin Technologies كمسجل للأسهم في هذا الإجتماع. وبعدها إستعرض البنود المدرجة على جدول أعمال الإجتماع على النحو التالي:

1. المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 22 مارس 2022.
- تم المصادقة على محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 22 مارس 2022 .



2. الموافقة على تعديل المادة 35 من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصحة نصاب إجتماعات مجلس الإدارة وصحة قرارات مجلس الإدارة وإضافة المواد 35 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 إليه، المتوافقة مع قانون الشركات التجاري وميثاق حوكمة الشركات، خاضعاً لموافقات الجهات الرقابية.
ذكر السيد عصام زينل انه سيتم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي في المادة رقم 35 والمتعلقة بصحة نصاب إجتماعات مجلس الإدارة وصحة قرارات مجلس الإدارة لتكون على النحو التالي:

المادة 35

نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو قيام مانع لديه أو من عضوين على الأقل.
2. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء، على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة.
3. وتتم الدعوة للاجتماع كتابياً قبل موعد انعقاده بخمسة عشر (15) يوماً، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع.
4. وتكون اجتماعات المجلس المنعقدة في وقت أقصر صحيحة إذا وافق عليها ثلثا أعضاء المجلس على الأقل.
5. عدم حضور أعضاء المجلس أي اجتماع لا يعفي الأعضاء غير الحاضرين من مسؤولياتهم الإدارية.
6. ولا يجوز للمجلس مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع.
7. يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة للشركة.

المادة 35 مكرر

نصاب صحة قرارات مجلس الإدارة

1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس (أو نائبه بحسب الأحوال). وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في المداولة أو التصويت على أي عقد أو أمر أو قرار أو اقتراح له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 35 مكرر 2

الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الالكترونية أو الهاتفية



يجوز عقد أي من الاجتماعات المقررة طبقاً لأحكام هذا العقد أو النظام الأساسي من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة، على أن يراعى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي:

1. التحقق من هوية المشارك في الاجتماع ومن صحة أي توكيل يكون الوكيل مشاركاً بموجبه.
2. تمكين العضو من المشاركة الكاملة في الاجتماع، كما لو كان حاضراً في مكان الاجتماع، ويشمل ذلك الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات.
3. تدوين أي بيان أو تصويت يُدلي به المشارك في الاجتماع على وجه صحيح.
4. أي تدابير أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

المادة 35 مكرر 3

القرارات بالمراسلة

1. يجوز للمجلس اتخاذ قرارات، وذلك باستثناء قرارات إقرار البيانات المالية للشركة، بالمراسلة بريدياً أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، ويشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة جميع الأعضاء عليه ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع قادم للمجلس.
2. ويعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجده أو بالبريد الإلكتروني ويتخلف عن الرد عليه خلال أيام العمل الثلاثة التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه بأنه موافق على المشروع. طلب ممثل شركة ممتلكات ان يتم حذف الفقرة رقم 2 المتعلقة بتحديد الفترة الزمنية المتعلقة بالموافقة على القرارات بالمراسلة في المادة 35 مكرر 3 والتي نصت على " ويعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجده أو بالبريد الإلكتروني ويتخلف عن الرد عليه خلال أيام العمل الثلاثة التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه بأنه موافق على المشروع". وافقت الجمعية العامة غير العادية على حذف هذه الفقرة.

3. الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتوقيع على جميع المستندات اللازمة التي تتعلق بما ورد أعلاه ويشمل ذلك دون الحصر التوقيع على جميع التعديلات المدخلة على عقد التأسيس والنظام الأساسي بالنيابة عن المساهمين سواء كانت أمام كاتب العدل أو وزارة الصناعة والتجارة أي جهة رسمية أخرى.



وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتوقيع على جميع المستندات التي تتعلق بالتعديلات في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المذكورة في البند الثاني من جدول أعمال هذا الاجتماع أمام كاتب العدل العام أو الخاص.

وحيث لم تكن هناك أية موضوعات أخرى للمناقشة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في تمام الساعة 12:10 ظهراً، مهتماً بحضور بقرب حلول عيد الفطر السعيد، ومتمنياً للجميع دوام الصحة والعافية، وأن يديم الله نعمة الأمن والأمان على مملكة البحرين في ظل قيادتها الرشيدة.

علياء سعيد الخياط

سكرتيرة مجلس الإدارة

مقرر الاجتماع

عصام عبدالحميد زينل

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الاجتماع